

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 56

محمد بن صالح العثيمين

اظن هذا قبل لانه يسأل كم ما قال الله هذا يا اخوان ما قال السائل نعم لا وهو في قوله وفي اموالهم حق للسائل والمحروم الاضح
منهم كله هذي ما ما تدل على منع السؤال - [00:00:16](#)
على جواز سؤال تدل على مدح من اعطى السائل نعم وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام من حسن خلقه وكرمه انه لا يرد سائلنا
فعل شيئا على الاسلام هذي بالنسبة بالنسبة للمسئول اما بالنسبة للسائل - [00:00:37](#)
فكما تعرف الاحاديث هذه السائل ما يسأل لكن اذا سأل فانا اعطيك ما لم اعلم ايضا ان في اعطائي اياه ظررا عليه بحيث يتمادى في
السؤال فحينئذ لا اعطيه وانصح - [00:00:56](#)
بنا اي نعم نعم لان ويدل عليه حديث ابن عمر هذا الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه مزرعة لحم نعم ماشي طيب ها
ايه حنا قلنا السلطان بشرط انك مستحق. ما مستحق؟ بعض الشعراء يمكن ما لها اكثر من السلطان - [00:01:18](#)
باب قسم الصدقات القسم بمعنى التوزيع واعطاء وجعل الشيء اقساما قسمت الشيء اقسامه قسما وقسمته بما تقسيما اي جعلته
اقساما والمراد بهذا الباب اين اين تقسم الصدقات وكيف نقسمها واعلم ان الله عز وجل - [00:01:45](#)
تولى قسم الصدقات بنفسه فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ونتكلم عن الآية - [00:02:19](#)
لانه في الاصل في هذا الباب والاحاديث تفسير لها وبيان ومعلوم ان الانسان اذا اراد ان يستدل يبدأ أولا بكتاب الله لانه الاصل ولانه
لا يحتاج الى النظر في سنده - [00:02:41](#)
لانه متواتر مقطوع به وانما يحتاج الى النظر في دلالته بخلاف السنة فتحتاج اولاً الى النظر في ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم الى النظر في جلالته على الحكم - [00:03:04](#)
فالله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء وانما الحصى يعني الصدقات لا تكون الا في هؤلاء الاصناف الفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - [00:03:26](#)
قال العلماء والفقراء احوج من المساكين لان الله تعالى بدأ بهم وانما يبدأ بالاهم فالاهم ثم قالوا ان الفقير هو الذي يجد دون نصف
الكفاية او لا يجد شيئا ابدا - [00:03:48](#)
هذا الفقيه واصله موافقة الكفر وهي الارض الخالية القصر والفقر يتفقان في الاشتقاق الاكبر وهو الاتفاق في الحروف دون الترتيب
دون الترتيب الأرض والقهور معناها الأرض الخالية والفقر هو الخلو - [00:04:07](#)
فالفقير اذا من يجد دون نصف الكفاية او لا يجد شيئا طيب والكفاية الى متى الى الموت لا نعلم متى يموت الانسان قال العلماء نحدد
الكفاية بسنة لان السنة هي - [00:04:38](#)
الزمن الذي تجب فيه زكوات الاموال فنعطي هذا الرجل ما يكفيه سنة لانه بعد السنة تأتي زكاة جديدة فيعطى الى سنة ثم تأتي زكاة
جديدة فيعطى الى سنة وهلم جرا - [00:05:03](#)
اذا قدرنا الكفاية بماذا ها في السنة ووجهه ما ذكرنا المسكين هو المحتاج وسمي المحتاج مسكينا لان الحادث اسكنته لان العادة ان
الانسان الغني يكون عنده دفعة رأس وسلطة في القول - [00:05:27](#)
والفعل ويتصدر المجالس بخلاف الفقيه المحتاج فانه قد اسكنته الحاجة لكنه احسن حالا من الفقير لانه يجد نصف الكفاية ودون

الكفاية يجد نصف الكفاية ودون الكفاية طيب هذان يأخذان لحاجتهما - 00:05:52

وقوله والعاملين عليها هم الذين ينصبهم السلطان بقبل الزكاة وقسمها وتفريقها فهم جهة ولاية وليسوا جهة وكالة ولهذا قال العاملين عليها فاتى بعلی الدالة على ان لهم سلطة الولاية لان عادة تفيد - 00:06:24

العلو بخلاف الوكيل وكيل شخص يؤدي زكاته ليس من العاملين عليها فانا اذا وكلتكم تحصي زكاة مالي وتخرجها فلست من العاملين عليها بخلاف الذين ينصبهم السلطان امام فانهم عاملون عليها لان لهم نوع ولاية - 00:06:52

وهؤلاء يعطون بقدر اجرتهم اي بقدر العمل الذي قاموا به لانه ما استحقوها بوصف ومن استحق بوصف كان له من الحق بمقدار ما له من ذلك الواصل فيعطون قدر اجورهم - 00:07:18

وهؤلاء يعطون للحاجة اليهم لا لحاجتهم انتبه ولهذا يعطون ولو كانوا اغنياء لانهم يعطون على عمل الحاجة اليهم ونعطيهم بقدر عمله اما الرابع فالمؤلفة قلوبهم المؤلفة قلوبهم هذه اسم مفعول وقلوب - 00:07:42

نائب فاعل المؤلفة قلوبهم هم الذين نفرت قلوبهم واشمئزت من الاسلام وكرهت الاسلام وكرهت المسلمين فهم يودون العدوان على المسلمين وعلى الاسلام فيعطون ما يحصل به التأليف يعطون ما يحصل به التأليف - 00:08:14

لانهم استحقوا بوصف تستحقوا بمقدار ما يحصل به ذلك الوصف يعني لهم شيء معين ولا لا ها لا ما يحصل به التأليف والناس يختلفون فيما يحصل به التأليف منهم من نفسه - 00:08:44

كبيرة لا يؤلفها الا مال كثير ومنهم من دون ذلك يؤلفه المال القليل المهم ان نعطي من الزكاة ما يحصل به التأليف ذكرت ان التأليف انما يكون لمن كان في نفرة - 00:09:07

ها عن الاسلام او عن المسلمين وعلى هذا فيعطى المؤلف ما يقوى به ايمانه ويحبب الاسلام اليه ويعطى من من ليس في قلبه ايمان ولكن يخشى من شره يعطى ما يدفع به - 00:09:31

جروا ولو كان كافرا حتى لو كان كافرا يخشى من شره يخشى من شره على المسلمين فاننا نعطيهم من الزكاة ما هو من بيت المال فقط من الزكاة ما ندفع به شره - 00:09:53

انتبهوا لهذه النقطة لان بعض الناس يعترض مثلا يقول ليش نعطي الكفار لماذا نعطي الكفار من اموال المسلمين نقول نعم اذا كان هؤلاء الكفار يخشى من شرهم وفعلا لهم شر - 00:10:10

واذا اعطيناهم الفناهم ودفعنا شرهم فاننا نعطيهم تأليفا لقلوبهم لا على الاسلام لانهم مستكبرون ولكن ها لدفع كرههم عن المسلمين طيب هؤلاء يعطوننا لايش ها؟ لتأليفه مع الامام او لدفع - 00:10:26

هؤلاء اربعة للفقراء والمساكين وهؤلاء يعطون لحاجتهم والعاملين عليها يعطون بالحاجة اليهم والمؤلفة قلوبهم بعضهم يعطى لحاجته وبعضهم يعطى للحاجة اليه اما الذي وطأ للحاج لحاجته فهو الذي يؤلف على - 00:10:55

ها؟ على الاسلام والايمان لان ذلك من مصلحته والذي يعطى للحادث اليه هو الذي يعطى ها لدفع شره هذا نعطيهم لان نحن في حاجة الى تفلسفة ثم قال وفي الرقاب - 00:11:22

وانت ترى الان ان حرف ان حرف الجر اختلف ويبين لنا فهد وجه الاختلاف فيه وهذه بالرقاب الرقاب جمع رقبة وذكر العلماء انها ثلاثة مسلم اسير عند الكفار يعطى الكفار من الزكاة - 00:11:39

للك رقبته هذا هذا من الرقاب الثاني عبد عند سيده اشتريناه منه لنعته هذا ايضا في الرقاب الثالث مكاتب اشترى نفسه من سيده فنعطيها ما يسد به كتابته هذا ايضا - 00:12:10

في الرقاب وهؤلاء يعطون ليش للحاج لحاجتهم لكن لا يعطونهم ولهذا قال في الدال على الظرفية لان هذه جهة وليس التملك العبد لا نعطيها هو نعطي سيده صح ماتوا سيده - 00:12:44

الاسير عند الكفار ما نعطيها هو من نعطيها؟ الكفار الذين اسروهم المكاتب نعطي سيدهم وهذه هي النكتة بقوله وفي الرقاب طيب - 00:13:18